

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-790))

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-28665)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المغاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - استرداد قيمة الضريبة - المدة النظامية - عدم حضور المدعية - شطب الدعوى - طلب إعادة السير في الدعوى - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة المقررة نظاماً - رفض الدعوى موضوعاً.

### الملخص:

طالبة المدعية بإلزام المدعي عليها باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع المدعي عليها للمدعية عقاراً - لم تحضر المدعية جلستين - قررت الدائرة شطب الدعوى - تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المعاملة الضريبية التي طبقها المصرف على توريد العقار للعميله، وطريقة احتساب مبلغ الضريبة، يتوافق مع تعليمات الهيئة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض الدعوى موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المواد: (١)، و(٥) الفقرة (١)، و(٢٣) الفقرة (١)، و(٤٠) الفقرة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م ٥١/٢٠٢٠٠٣٨٠٠٢٠١٤هـ
- المادة (٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ٢١/٤/٢٠١٤هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
في يوم الأربعاء (١٦/٤/٢٠٢١) الموافق (٢٨/٤/٢٠٢١م) اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٨٦٦٥-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤.م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... أصلة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تطالب فيها إلزام المدعي عليها باسترداد مبلغ (٢٧,٥٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع المدعي عليها لالمدعي عقار بقيمة (٥٠,٠٠) ريال سعودي.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٦/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/٣/٢١٢م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي عليها، ولم تحضر المدعي أو من يمثلها على الرغم من تبلغها بموعيد الجلسة وطريقة انعقادها، وحيث قررت الدائرة إتاحة فرصة لحضور المدعي في الجلسة القادمة على أن يودع وكيل المدعي عليها مذكرة رد على دعوى المدعي وعقد المبايعة، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٦/٤/٢١٢م الساعة الثانية عشر والنصف مساءً.

وحيث أرفقت المدعي عليها مذكرة جاء فيها «الوقائع ذات العلاقة قام المصرف بالدخول في عقد تمويل عقاري بصيغة مراقبة برقم (...) مع المدعي، في تاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩، تبعاً لترتيبات منتج المراقبة، قام المصرف بتوقيع عقد شراء العقار مع بائع العقار (عقد خيار الشرط) بقيمة (٥٠,٠٠) ريال سعودي كون بائع العقار مسجلاً لأغراض ضريبة القيمة المضافة وقت إفراج العقار، قام بائع العقار بإضافة مبلغ ضريبة بقيمة (٢٢,٥٠٠)، أي بنسبة ٥٪ من قيمة العقار، في الفاتورة الضريبية التي قام بإصدارها لصالح شركة ... (وهي الذراع العقاري للمصرف وعضو في المجموعة الضريبية التي يمثلها المصرف). التزاماً بتعليمات الهيئة العامة للزكاة والدخل، قام المصرف بفرض مبلغ ضريبة على المدعي، مساوياً لمبلغ الضريبة الذي قام بائع العقار بفرضه على المصرف (٢٢,٥٠٠)، كون المصرف يعتبر مورداً للعقار للمدعي. وقام المصرف بإصدار فاتورة ضريبة للمدعي فيما يخص التوريد محل الاعتراف خلال شهر يناير من عام ٢٠٢٠، وسداد مبلغ الضريبة للهيئة من خلال إقرار ضريبة القيمة المضافة المتعلق بالفترة الضريبية يناير ٢٠٢٠. في وقت إفراج العقار لدى كاتب العدل في شهر يناير من عام ٢٠٢٠، قام المصرف بسداد قيمة العقار ومبلغ الضريبة المفروضة عليه لبائع العقار عن طريق شيك (أي قام المصرف بسداد مبلغ (٥٧٧,٥٠٠) ريال سعودي لصالح بائع العقار). أما فيما يتعلق بأية تدقيق المصرف مبلغ الضريبة من المدعي، فقد قام المصرف بتضمين مبلغ الضريبة ضمن مبلغ التمويل الذي قام المصرف بتزويده للمدعي (والذي قامت المدعي بسداد جزء منه ضمن مبلغ الدفعة المقدمة). وقام المصرف باحتساب مبلغ الربح التمويلي بناءً على قيمة العقار الشاملة للضريبة من دون مبلغ الدفعة المقدمة (والذي يعتبر مبلغ التمويل الفعلي الذي حصلت عليه المدعي من المصرف). الدفوع: توريد بائع

العقار للعقار محل الاعتراض يتم من ناحية ضريبية لصالح المصرف، أي يعتبر المصرف من ناحية ضريبية مشتري العقار من بائع العقار، وبالتالي فإن أي اتفاق حول احتساب مبلغ الضريبة من قبل بائع العقار ينبغي أن يكون بين بائع العقار (كونه مورداً) والمصرف (كونه عميل بائع العقار في العملية محل الاعتراض)، تحمل البائع لمبلغ الضريبة، يعني من ناحية ضريبية فنية أن يتم اعتماد قيمة العقار (٥٠٠٠٠)، كقيمة شاملة مبلغ ضريبة القيمة المضافة، ولكن بائع العقار اختار أن تكون قيمة العقار غير شاملة لمبلغ ضريبة القيمة المضافة، وقام باحتساب مبلغ ضريبة بنسبة ٥٪ من قيمة العقار، واحتساب ثمن العقار بمجموع قيمة العقار ومبلغ الضريبة المفروض عليه، قام المصرف باتباع تعليمات الهيئة حول المعاملة الضريبية، وقام باحتساب مبلغ ضريبة على المدعية مساوي لمبلغ الضريبة الذي قام بائع العقار باحتسابه على المصرف، وإعفاء هامش الربح المحتسب على عملية التمويل. سداد بائع العقار مبلغ الضريبة للهيئة لم يعف المصرف من سداد مبلغ الضريبة ذاته للهيئة، وذلك باعتبار ضريبة القيمة المضافة، ضريبة تطبق على جميع المعاملات الخاضعة والواقعة ضمنه سلسة التوريد. وكون ضريبة القيمة المضافة تحصل من العميل وتسدد من قبل المورد، فإنه يحق للمصرف تحصيل مبلغ الضريبة من المدعية، كون المصرف مورد العقار في العملية محل الاعتراض للعميل، وكونه قام بسداد مبلغ الضريبة إلى الهيئة. نود من الأمانة الأخذ في النظر ما ذكر أعلاه، والرد على المدعية بأن المعاملة الضريبية التي طبّقها المصرف على توريد العقار للعميل، وطريقة احتساب مبلغ الضريبة، يتوافق مع تعليمات الهيئة، وأن للمصرف كامل الحق في تحصيل مبلغ الضريبة من العميلة. الطلبات: بناء على ما سبق فإننا نطلب من مقام اللجنة رد دعوى المدعية لعدم استنادها على سند نظامي صحيح.

وفي يوم الثلاثاء ٢٤/٠٨/١٤٢١هـ الموافق ٦/٤/٢٠٢١م انعقدت الجلسة وفقاً لإجراءات التقاضي المرئي وحيث حضر ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبّلّغها بموعد الجلسة نظاماً وحيث أن المدعى من ترك ترك، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى من جدول الجلسات، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء ٢٤/٠٨/١٤٢١هـ الموافق ٦/٤/٢٠٢١م، تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الأربعاء ١٦/٠٩/١٤٢١هـ الموافق ٢٨/٠٤/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعية ... أصلة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعى عليها، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة لجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما

تم تقديمها سابقاً. بناء عليه ثلت الدائرة القاعدة للمداولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) / ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتاريخ ١٤٣٩/٣٨٣٩ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١ هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** تم تقديم الدعوى من ... هوية رقم (...) أصلية عن نفسها، ضد شركة ... المصرفية للاستثمار، مطالبة إلزام المدعي عليها باسترداد مبلغ (٢٧,٥٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استناداً إلى البند (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥ هـ. وبموجب الفقرة (أ) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: ١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة ببناء عليها وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تم تقديم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ١٤٣٨/١١/٤ م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/١٠/٢١ م وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) (لا تسعم الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر قبله اللجنة).

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإذابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية باسترداد ضريبة القيمة المضافة المسددة بقيمة (٢٧,٥٠٠) ريال الناتجة عن شرائها عقار من المدعي عليه، وبالتالي إضافة المدعي عليه مبلغ الضريبة على مبلغ التمويل مع إعفائه من هامش الربح، وحيث دفعت المدعية بوجود اتفاق بينها وبين مالك العقار في عملية التوريد الأولى (...) على تحمله لقيمة الضريبة، إلا إن هذا الاتفاق غير مؤثر في حتى لو ثبت، نظراً لكون العلاقة التعاقدية بين المدعية والمدعي عليها (شركة ... المصرفية للاستثمار) وليس مع (...). وحيث إن المدعية تُعد ملزمة بسداد الضريبة عن العقار التي قامت بشرائها؛ حيث أن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة أقرت بعće تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة، كما يتبيّن أنّ تعريف المقابل وفقاً للمادة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون هو: «كل ما حصل أو سوف يحصل

عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة.» وبالتالي هو ما يتم تحصيله من العميل باعتباره الشخص المتلقى للسلع أو الخدمات مقابل البيع، حيث تُفرض الضريبة وفق واقعة البيع المحددة بالدعوى والتي بموجبها تتحقق التوريد وفق الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية واستحقاق الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية والتي جاء فيها «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم إليها أسبق». حيث يستوجب سدادها للمدعي عليه باعتباره الشخص المُلزم بسدادها إلى الجهة الضريبية المختصة وفق الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية والتي نصت على: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد.»، وبالتالي فمن حق المدعي عليها الضريبة المستحقة عن التوريد العقاري في حال كانت مسجلة ومطالبة بالضريبة وقت البيع لكون الضريبة تُفرض وفق واقعة البيع، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بمتطلباتها المدعي عليها باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري بقيمة (٢٧,٥٠٠) ريال.

## القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) ضد شركة ...

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.